

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الثامن والعشرون (المستأنف)

نيويورك، ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩

تقرير الاجتماع الثامن والعشرين للدول الأطراف المستأنف لانتخاب عضوين في لجنة حدود الجرف القاري

أولا - مقدمة

- ١ - استؤنف الاجتماع الثامن والعشرون للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مقر الأمم المتحدة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، عملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية^(١)، بغرض ملء شاغرين في لجنة حدود الجرف القاري، وفقاً للمادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية: (أ) الشاغر الناجم عن استقالة العضو الذي يشغل المقعد المخصص لمجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ؛ و (ب) الشاغر المخصص لمجموعة دول أوروبا الشرقية، الذي لم يتم ملؤه بعد.
- ٢ - وكان معروفاً على الاجتماع جدول الأعمال المؤقت (SPLOS/L.80)؛ ومذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب عضوين في اللجنة (SPLOS/325)؛ وقائمة بالترشيحات المقدمة من الدول الأطراف (SPLOS/326)؛ والسيرتان الذاتيتان للشخصين اللذين رشحتهم حكومتا الصين واليمن (SPLOS/CRP.2)؛ ومذكرة شفوية مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ موجهة من البعثة الدائمة لليمن بشأن سحب ترشيحها.

ثانياً - افتتاح الاجتماع

- ٣ - افتتح رئيس الاجتماع الثامن والعشرين، سفين يورغنسن (إستونيا)، الاجتماع المستأنف.
- ٤ - التزم الاجتماع الصمت لمدة دقيقة للصلاة أو التأمل.

(١) انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٢٤/٧٣، الفقرة ٥٤.



ثالثا - إقرار جدول الأعمال

٥ - عرض الرئيس جدول الأعمال المؤقت (SPLOS/L.80)، واقترح إدراج بند إضافي واحد معنون "وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الثامن والعشرين للدول الأطراف". ثم أقرَّ جدول الأعمال بصيغته المعدلة (انظر المرفق).

رابعا - وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الثامن والعشرين للدول الأطراف

٦ - أشير إلى أن الاجتماع الثامن والعشرين قد وافق على تقرير لجنة وثائق التفويض في حزيران/يونيه ٢٠١٨ (SPLOS/323 و SPLOS/323/Corr.1) على أن يكون من المفهوم أن وثائق التفويض ستظل صالحة إلى حين انعقاد الاجتماع التاسع والعشرين، وفقا للمادة ١ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (انظر SPLOS/324، الفقرة ١٢).

٧ - ومنذ الاجتماع الثامن والعشرين المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١٨، تلقت الأمانة وثائق تفويض إضافية وغير ذلك من المعلومات بشأن تعيين ممثلين من الدول الأطراف التي سبق أن وافق الاجتماع الثامن والعشرون على وثائق التفويض المتعلقة بها، بالإضافة إلى وثائق تفويض رسمية ومؤقتة من الدول الأطراف التي لم تقدم أي وثائق تفويض لحضور الاجتماع المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١٨.

٨ - وبغية تسريع عمل هذا الاجتماع المستأنف والاجتماعات المستأنفة المقبلة التي تعقد لأغراض إجراء الانتخابات، قرر الاجتماع أنه إذا كان هناك عدد محدود من وثائق التفويض الجديدة أو المستكملة، يمكنه الشروع في العمل على أساس تحديث شفوي تقدمه رئاسة لجنة وثائق التفويض بشأن وثائق التفويض وغير ذلك من المعلومات بشأن تعيين الممثلين الواردة من الدول الأطراف منذ تعليق الاجتماع.

٩ - وعلى هذا الأساس، قدمت رئاسة لجنة وثائق التفويض بالنيابة، دارينا هورباتشيفا (أوكرانيا)، معلومات مستكملة غير رسمية^(٢) أبلغت فيها الاجتماع بأن الدول الأطراف التالية التي قدمت وثائق تفويض مؤقتة أو لم تقدم أي وثائق تفويض لحضور الاجتماع المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١٨ قد قدمت وثائق تفويض رسمية لاحقا: بالاو، والبحرين، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وساموا، وسويسرا، وسيشيل، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وكابو فيردي، وكوت ديفوار، وملديف، والمملكة العربية السعودية. وأبلغت رئاسة اللجنة كذلك الاجتماع بأن الدول الأطراف التالية التي لم تكن قد قدمت أي وثائق تفويض لحضور الاجتماع المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١٨ قد قدمت لاحقا معلومات بشأن تعيين ممثليها: الأردن، وألبانيا، وأوغندا، وباكستان، وبنن، وتشاد، وتوفالو، وتونس، وجزر القمر، وجورجيا، وزمبابوي، وسورينام، وصربيا، والصومال، وغينيا، والكاميرون، وكيريباس، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليسوتو، ومالي، ومنغوليا، وموريتانيا، وموزامبيق، وهاييتي. ونتيجة لذلك، وفي المجموع، قدمت ١١٢ دولة طرفا وثائق تفويض رسمية بالشكل الذي تقتضيه المادة ١٣ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف، وقدمت ٤٥ دولة طرفا والاتحاد الأوروبي غير ذلك من المعلومات بشأن تعيين ممثليها على أساس أن تُرسل وثائق التفويض الرسمية إلى الأمانة في أسرع وقت ممكن^(٣).

(٢) للاطلاع على وثائق التفويض التي قبلت في الاجتماع المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١٨، انظر SPLOS/323 و SPLOS/323/Corr.1 و SPLOS/324، الفقرتان ١١ و ١٢.

(٣) عقب قبول وثائق التفويض المذكورة في التحديث الشفوي الذي قدمته رئاسة لجنة وثائق التفويض، تلقت الأمانة وثائق تفويض رسمية من الأردن وسان تومي وبرينسيبي. كما تلقت الأمانة وثائق تفويض مؤقتة من غينيا الاستوائية بعد بدء الانتخابات.

١٠ - وأحاط الاجتماع علما بالتحديث الشفوي الذي قدمته رئيسة لجنة وثائق التفويض بالنيابة وقررت قبول وثائق التفويض المذكورة فيه، على أساس أن الدول الأطراف التي لم تقم بذلك بعد سترسل وثائق التفويض الرسمية لممثليها إلى الأمانة في أسرع وقت ممكن.

خامسا - انتخاب عضوين في لجنة حدود الجرف القاري

١١ - أبلغ الرئيس الاجتماع بإجراءات الانتخاب، وأشار إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والنظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.4). وأشار إلى أنه منذ انتهاء فترة الترشيح في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وإصدار قائمة المرشحين (SPLOS/326)، تلقت الأمانة مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ موجهة من البعثة الدائمة لليمن تسحب بموجبها ترشيحها. وأبلغ الرئيس الاجتماع بأنه لم ترد أي ترشيحات من مجموعة دول أوروبا الشرقية، ومن ثم يتعين ملء هذا المقعد في انتخابات مقبلة.

١٢ - وتولى ممثلو أوكرانيا وسويسرا والمملكة العربية السعودية عملية فرز الأصوات.

١٣ - وفي جولة الاقتراع الواحدة، انتخب يونغ تانغ (الصين) عضوا في لجنة حدود الجرف القاري، ونال ١٤٦ صوتا مؤيدا مع امتناع خمسة أعضاء عن التصويت^(٤). وسوف يكمل ما تبقى من فترة عضوية سلفه، بدءا من تاريخ انتخابه حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٢.

١٤ - ونيابة عن الاجتماع، توجه الرئيس بالتهنئة إلى السيد تانغ على انتخابه.

١٥ - ثم عاود الاجتماع النظر في مسألة شغل المقعد المخصص في اللجنة لمجموعة دول أوروبا الشرقية.

١٦ - وأبلغ وفد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، بصفته رئيس مجموعة دول أوروبا الشرقية، الاجتماع بأن المشاورات داخل المجموعة مستمرة بهدف تقديم ترشيح للانتخابات في الاجتماع التاسع والعشرين للدول الأطراف، المقرر عقده في الفترة من ١٧ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٩. وذكر الوفد كذلك أن المجموعة تنظر أيضا في خيارات أخرى وستستأور مع المجموعات الإقليمية الأخرى، إذا اقتضى الأمر ذلك.

١٧ - وأشار الرئيس إلى أن الدورة التاسعة والأربعين للجنة ستبدأ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وشدد على أن عدم وجود عضو واحد في تكوين اللجنة سيظل يؤثر سلبا على عمل اللجنة ككل. وشدد على ضرورة كفالة أن تعمل اللجنة بعضوية كاملة، وناشد مجموعة دول أوروبا الشرقية أن تواصل مشاوراتها بحيث يتسنى شغل المقعد المتبقي في أسرع وقت ممكن.

١٨ - ثم كرر الاجتماع تأكيد القرار الذي اتخذته في حزيران/يونيه ٢٠١٨ بأنه لن تجرى انتخابات لملء هذا الشاغر في الاجتماع التاسع والعشرين للدول الأطراف إلا إذا تلقى الرئيس معلومات عن الترشيحات المحتملة قبل ١٤ أسبوعا على الأقل من بدء ذلك الاجتماع، أي بحلول ١٠ آذار/مارس ٢٠١٩، وبأنه في غياب هذه المعلومات، سيعاود الاجتماع النظر في هذه المسألة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "لجنة حدود الجرف القاري"^(٥).

(٤) كانت تفاصيل نتيجة جولة الاقتراع الواحدة كما يلي: دول آسيا والمحيط الهادئ: عدد الأصوات، ١٥١؛ عدد بطاقات الاقتراع الباطلة: صفر؛ عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة: ١٥١؛ الدول الممتنعة عن التصويت: ٥؛ عدد ممثلي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة: ١٤٦؛ الأغلبية المطلوبة: ٩٨؛ عدد الأصوات التي حصل عليها يونغ تانغ (الصين): ١٤٦.

(٥) انظر الوثيقة SPLOS/324، الفقرة ٨١.

المرفق

جدول أعمال الاجتماع الثامن والعشرين المستأنف

- ١ - افتتاح الاجتماع الثامن والعشرين المستأنف.
 - ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
 - ٣ - إقرار جدول الأعمال.
 - ٤ - وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الثامن والعشرين للدول الأطراف
 - ٥ - انتخاب عضوين في لجنة حدود الجرف القاري (SPLOS/325 و SPLOS/326).
 - ٦ - مسائل أخرى.
-